

المجلس (85) شرح صحيح مسلم "كتاب الطهارة" (الدرس 6) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي فان وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

وشر الامور محدثاتها وكل ما حدثت بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار نبدأ بسم الله من اين هو؟ بسم الله الرحمن الرحيم. صفحة اثنين وثلاثين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:35

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الامين. وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري رحمه الله تعالى قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير - 00:00:56

قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله ابن رضي الله عنه انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند - 00:01:21

العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح. لم يمسه الماء. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من ويل للاعقاب من النار تسبغ الوضوء الرواد كلهم ثقات اثبات زهير ابن حرب - 00:01:45

وهو يمر بنا كثير رحمه الله زهير بن حرب بن شداد ابو قيس ابو خيثمة وجيليل ابن عبد الحميد انضبي معروف ايضا اه شيخ الامام احمد وغيره اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية يحدثنا يسار - 00:02:13

ابراهيم قال اخبرنا جرير المنصور هلال ابن يساف المنصور منصور وهو من المعتمر بن عبد الله بن ربيع الكوفي ثقة هلال ابن يساف الاشجعي ابو الحسن اه الكوفي بنيتة ابو يحيى - 00:02:34

ولقبه مصدع هكذا الاعرج المعرقب هكذا قالوا الكوفي مقبول رواه عدة من الائمة او من من الرواد ولا ولم يوثق انا بيحيى انا هلال ابن يساف ان المعروفين ابو يحيى العارج هو الذي لم يوثق - 00:02:57

عن عبد الله بن عمرو هلال بن ابو الحسن الكوفي ثقة ابو يحيى وهو مصدع لقب مصدع وكان عارج معرقب كأنه والله اعلم اصيب في عرقوبه فقطعت اه قطع الوتر الذي يكون وراء وهذا من اقوى ما يكون ليثبت او ليثبت الاقدام على كل المعرقب - 00:03:29

العارج لم يوثق انما هو مقبول ومستور عن عبد الله بن عمرو قال رجانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة كم مرة النبي صلى الله عليه وسلم يكون رجع من مكة الى المدينة - 00:03:59

بعدما رجع هل يعتبر من مكة ام هذا في فتح مكة؟ الذي يظهر ان هذه القصة في فتح مكة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر. وهم عجال اي - 00:04:19

مسرعين ومسرعون فانتهينا اليهم. واعقابهم تلوح لم يمسه الماء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله والامام آا مسلم اذا كان روى عن ابي يحيى وهو لم يوثق - 00:04:37

وله طرق اخرى قد مضى بها مضى مضى مضت كثيرة تقويه. وهذا الهديس اخرج البخاري رحمه الله يوسف الماهج عن عبدالله بن عمرو. يعني يوسف ابن ما لك يتابع من ابا يحيى المستور. فاذا حديثه صحيح والمستور وكذلك - [00:05:02](#)

الضعيف اذا تابعه الثقة فحديثه يكون حسنا لغيره. والحديث صحيح في ذاته عن عبدالله بن ابي طالب تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة - [00:05:27](#)

ارهقتنا الصلاة الظهر ادركتنا الصلاة. ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا. ونادى به على صوته ويل من النار مرتين او ثلاثة كذلك روى من طريق سفر المواهب ايضا في موضعين - [00:05:47](#)

وذكره في باب غسل الرجلين ولا يمسخ القدمين ولا يمسي القدمان او لا يمسخ القدمين هكذا جاء فيه. فهذا تبويب البخاري رحمه الله. فاذا الامام البخاري كأنه يرد على الطائفة الذين يقولون ان الواجب في الرجل - [00:06:07](#)

فامسحوا برؤوسكم وارجلكم هكذا قالوا فالمسح هكذا قالوا لكن اجماع الصحابة اجماع لا تجد الا انهم قد غسلوا جميعهم الا بعض نقل عن بعضهم انه كان يغزل ثم يمسخ بعد الغسل يمسي هذا لعله والله اعلم هل هو انا اردت ان اجد له طرق ولكن ما وجدته هو ضعيف - [00:06:33](#)

هنا قال ابن بطال كأن السحابة تأخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا في صحيح البخاري فيصلوا معه فلما ذاق الوقت بادروا الى الوضوء - [00:07:04](#)

ولعجلتهم لم يصبغوه. ادركهم على ذلك فانكر عليهم صلى الله عليه وسلم. فالحديث بالمال السابق وانه يجب اسباغ الوضوء وغسل الرجلين بالعناية خاصة لان الاعقاب ربما تكون الانسان بيالي به ويغسل ظهر القدمين والاصابع وغيرها فويل للاعقاب والعقب خاصة ينبغي للانسان - [00:07:20](#)

يعتني بغسله. زيدوا بعد اليه قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عن سفيان قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار انهما قال حدثنا محمد بن جعفر انه قال حدثنا شعبة - [00:07:50](#)

عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغ الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج نعم آ الهدي السابق هو ان من طريق منصور الهلال ابن عيسى. انا بيحيى عن عبدالله بن عمرو. وهنا وكيع - [00:08:10](#)

عن سفيان قال حدثنا وحدثنا محمد وابن هشام بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عن سحبة كلاهما المنصور يعني الهلال ابن اسعاف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الا انه ليس في حديث شعبة اسبغ الوضوء انما فيه فقط ويل - [00:08:32](#)

اعقابي من النار. ويل للاعقاب من النار. رجاله على كل حال قد مضوا بكم ثقات الا ابا يحيى. بعده وبه اليه قال حدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة انه قال - [00:08:57](#)

قال ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف عن يوسف بن ماهك انما هك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه انه قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا - [00:09:16](#)

فادركنا وقد حضرت فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار. نعم هذا العزيز انا يوسف الماهب عن عبدالله بن عمرو وهذا الحديث اخرج الامام البخاري قال حدثنا ابو النعمان - [00:09:33](#)

ابن الفضل. قال حدثنا ابو عوانة قال ابو قابل حدثنا حدثنا ابو عوانة يعني انا ببش انا يوسف المعهد عن عبدالله بن عمرو والحديث هو كلاهما بمعنى الواحد تأكيدا لما مضى عليه وهذا من ميزة الائمة - [00:09:57](#)

رحمة الله انه يكررون الحديث ويأتون به من طرق مختلفة نعم وبه قال حدثنا عبدالرحمن ابن سلام الجمحي قال حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل - [00:10:19](#)

عقبه نعم. فقال ويل للاعقاب من النار عقبه. ويل للاعقاب من النار. عبدالرحمن بن سلام الجمحي القرشي صدوق او ثقة ابن حجر يقول الصدوق لكن الذي يظهر انه موثق آ من الاكثرين الا من بعض من اتهم - [00:10:42](#)

فيما ايضا بالضعف فضعفه. الربيع بن مسلم القرشي الجمحي ايضا ابو بكر البصري ثقة محمد بن زياد الجمحي الجميحيون هؤلاء

نعم الرواية على كل حال من المعروفين رأى رجل لم يغسل عقبه القصة كأنها واحدة ام هي مختلفة؟ ما دام ان ابي هريرة عدة روايات بهذا - [00:11:05](#)

قصة ابي هريرة واحد وقصة عبد الله بن عمرو هذه واقيات اخرى واخرجه البخاري قال حدثنا ادم ابن ابي قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد انظروا هنا وكيع شعبة وهنا ادم ابن ابي - [00:11:35](#)

قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد شعبة قال في رواية ادم ابن ابي ياسر حدثنا محمد ابن زياد. وفي رواية مسلم ماذا؟ شعب عن محمد ابن زياد وعن ابي هريرة فنقول دائما في الغالب - [00:11:56](#)

ان هذا التعبير يحتفظ بارك الله فيكم ربما ارى كل على ما اخذنا من مشايخنا وبعد مدة وجدت عند الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمة الله في التنكيل يؤكد هذا المعنى - [00:12:17](#)

وهو عاش في الهند جزاه الله خير يعني نقوده وكلامه في المسائل اقول انا اتكلم جزاه الله خير الامام هذا عجيب جدا سبحانه الله تحقيقاته رحمة الله عليه عاش الهند ثلاثين سنة وهو الذي حقق في حيدر اباد الجرح والتعديل التاريخ الكبير. كذلك نزهة المجالس لابن عبد البر وغيره - [00:12:34](#)

من الكتب نعم والتنجيل كتب بعد ما على كل حال ورجع هنا والشيخ محمد نصيف رحمة الله عليه. النسخة الاولى الشيخ محمد نصيف جد عبدالله بن عمران الحمد لله يا بن عمر بالنصيف. فهنا نقول التعبير بعنانة ليس من الشيخ قد يكون التلميذ وكيل - [00:13:05](#)

عن شعبة عن محمد ابن زياد. لان وكيعا هو الذي انا انا وسرد اه بلفظ قد يكون موهما للسماء وغير موهما للسماء. لكن هنا انظروا جاء في رواية البخاري قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال - [00:13:32](#)

حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو احمد ابن زياد يقول قال سمعت ابا هريرة محمد ابن زيادة عن ابي هريرة. وهنا وهذا فائدته على كل اهل التخريج اذا كان - [00:13:50](#)

حتى نقطع السبيل وشبهة قوم كونه مدلسا فقال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة واذكر ان هناك كان على سطح المسجد ايضا ذكر ابن سعد ان هناك كان حجر منقور وكان يكون فيه الماء يتوضأون منه - [00:14:07](#)

ثم جاء ذكره عيدا في فناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يملؤونه والناس يتناولون منه ويتوضعون وهذه سنة من النبي صلى الله عليه وسلم او في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان يهيا للمواردين للمسجد الوضوء مع الوضوء. المتعة - [00:14:36](#)

المعد للتطهر به. نعم وقال اه اسبغوا الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للارقيب من النار اراقيب جمعوا عرقوب والعرقوب هو انضمام العقب لكنه يكون المقصود منه الظاهر يعني خاصة - [00:14:56](#)

وتر حفر هذه كلها يسمونه العراقيب والعرقوب. ارقى الابل بما قطع رجله. وهنا على كل حال قال ويل للاعقاب من النار. نعم. ابوهوان فاتقدم الى اخره كما قال قال علماء النووي يقول كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم - [00:15:20](#)

هي ايضا مطهرة بكسر الميم جعلناه على وزن اعلى الوضوء كأنه يشرع او مطهرة ها هو يطهر في الغالب يأتي او يكون مصدر مما يكون في معنى الاناء والله يقول بكسر العين بقصر الميم وفتحها لغتان مشهورتان. وذكرهما ابن السكيت من - [00:15:56](#)

جعلها الة. يعني ايه؟ مطهرة. وفتحها موضعا مطهرة يكون ومطهرة ايضا مطهرة اه اسم الظرف يكون موضع الذي يتوضأ ويتطهر بها. ايضا ما طهرة يأتي مصدر السواك مطهرة فمصدر يعني سببا - [00:16:26](#)

اي شيء يكون سببية ميم المصدرية تأتي ببدايتها فهي تدل على معنى السبب على ولده مجبنة مبقالة ما بقالة. سببوا الجبن وسوا له؟ اي نعم. هكذا على كل حال ويل للعراقيب العراقيب وهي العصبة - [00:16:53](#)

الذي فوق العقب. بمعنى هلك ويل للعقاب نعم. زيدوا بعدها وبه قال حتى يا قتيبة وابو بكر بكري بن ابي شيبه وابو قريب انهم قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى قوما - [00:17:15](#)

يتوضأون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرب من النار. نعم. وبه اليه قال

حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابيه - 00:17:35

هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار؟ نعم على كل حال كل هذه الروايات تعطي معنا واحدة والرجال ثقات في الاول. وابو بكر يقول طيبة وابو بكر بن ابي شيبه وابو بكرب قالوا حدثنا - 00:17:55
وهنا الا اخرج البخاري كما ذكرنا لكم. كذلك زهير ابن حرب ابن شداد وجرير ابن عبد الحميد. ماذا بكم هو سهيل ابن سهيل ابن ابي صالح. ابو صالح وذكوان السمان - 00:18:15

كان صدوقا تغير باخرته سهيل اه لكن روى له البخاري ومسلم مقرونا وتعليقا هنا مقرون ايضا اي بالمتابعات وليس في الاصول لم يعتمدوا علي انا ابيه وهو ابو صالح ده كمان السمان الزييات ثقة. عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:18:34
الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. وهذا الحديث اخرج الترمذي من طريق عبدالعزيز بن محمد ايضا قال وفي الباب في باب غسل الاعقاب والارجل وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وجابر وعبدالله ابن الحارث ومعيقب هذا قول الترمذي رحمه الله - 00:18:58

ومعيقين وخالد ابن الوليد وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد ابن ابي سفيان. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعقارب وبطون الاقدام من النار - 00:19:26
هكذا ذكر وسقط لكنه على كل حال انا اردت ان اجد هذا ما وجدته ابعثوا بزيادة متون الاقدام قال ايضا زيادة افهموا آآ اسمه بارك الله وفقه هذا الحديث. نعم - 00:19:42

انه لا يجوز المس على على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان. هذا تفقه الامام مسلم رحمه الله قال فقه هذا الحديث لا يجوز المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء فيكون - 00:19:57
بمعنى انه لا يجوز المس كما قال بعض الطوائف وخاصة الروافض وغيرهم ورواه ابن خزيمة وقال لو كان الماسح هذا قول ابن خزيمة مفيد في هذا الباب لو كان الماسح موديا للفرط لما تعقد او لما لما تعقد بالنار - 00:20:16

قال ابن حجر في و اشار بذلك الى ما كان من الخلاف من الشيعة ان الواجب المسح واخذ كظاھر القراءة وارجلكم بالخف. وقد تواتر الاخبار او تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه - 00:20:42
انه غسل رجله وهو المبين لامر الله يعني واضح جدا كلامه وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل ثم يغسل قدميه كما امر الله. هذا كلام او استدلال ابن خزيمة رحمه الله - 00:21:02

ولم يثبت يقول رحمة الله عليه ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبتت عنهم عن ذلك. مهم هذا احتفظوا به لا لا يخدعكم احد. يقول ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن - 00:21:26
وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع من ذلك قال عبدالرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. رواه سعيد المنصور الطهاوي وابن حزم ان المسح منسوخ ولا هو لم وهذا ايضا نقله صاحب تحفة الاهدوي - 00:21:46

الكلام وارتضاه. نعم نزيديو بعد قال رحمه الله باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة. وبه قال حدثني سلمة ابن شبيب. قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اخبرني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا - 00:22:12

توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره رسول الله فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك. فرجع ثم صلى ثم صلى السلام اظن مضى قريبا عندكم ثقة - 00:22:38

الحسن ابن محمد ابن اعين الحراني ابو علي القرشي صدوق لابن عبد الله او معقل ابن عبيد الله اليس عبد الله؟ معقل ابن عبيد الله الجزري ابو عبد الله العباسي الحراني صدوق يخطئ - 00:23:00
في بعض الروايات ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس من جابر وهو مدلس وقد دلس هنا الحديث اخرج ابن ماجة من طريق ابن

لهيعة عن ابي الزبير عن جابر هكذا معنعنا. يعني ابو الزبير ان جابر عنده ايضا - [00:23:17](#)

وكذلك احمد بن طريق بن الاهيم في موضعين منها وذلك ذكروا انه ان كان الرجل هنا ذكر النووي ففيه بعض التعليقات في هذا الحديث قال النووي ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره. لا تصح تهارته وهذا متفق عليه - [00:23:37](#)
واختلفوا في التيمم يترك بعض وجهه. فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح. وهذا الذي ينبغي ان يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه والوجه بكامله كما لا يسيح وضوءه عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل - [00:24:04](#)
من النصف اجزاؤه. والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاؤه. والثالثة اذا ترك الربع فما دونه جزاؤه اذا كان ابتلي بالنسيان ويكون قد مسح وترك ولم يشعر هو فصلاته ان شاء الله صحيحة. اما اذا تعمد فنقول انه خالف ظاهر الايات ظاهر الآية وظاهر الحديث -

[00:24:26](#)

يجب ان يستوعب الوجه بكامله وللجمهورية يحتج بالقياس والله اعلم. وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيء من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح هنا لم تسع فيه تفصيل اذا كان لم يعلم وصلى فصلاته اذا اخبر في ميعاد في عيد اما اذا كان - [00:24:53](#)
لم يخبر هنا النبي صلى الله عليه وسلم ابصر وقال ارجع فاذا لم يبصر احد ولم ينبهه احد فصلاته ان شاء الله صحيحة مرفوعة عند الله ايه؟ تبارك وتعالى وفيه تعليم - [00:25:23](#)

يقول هنا ايضا وقد استدل بجماعة على ان الواجب في رجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله احسنوا وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته - [00:25:38](#)
وهذا الاستدلال ضعيف وباطل يقول فان قوله احسن وضوءك محتمل للتيمم والاستئناف وليس حملة على اهدمه كأنه يقول اذا كان الانسان اخبر بانك بان اعقابك لم تغسل ففي هذه الحالة هل يعيد الوضوء كله - [00:26:02](#)

اه في تفصيل وهو تفصيل معقول قالوا انه اذا كان لم تنشف الاعضاء وبقيت طرية فليغسل موضع اللمعة او موضع ما لم يغسل اما اذا كان قد نشف فهنا الموالاة قالوا شرط وهو الاحوط القول به بانه يعيد الوضوء - [00:26:22](#)
يعيد الوضوء وهذا جاء عن بعض الصحابة انه اخبر انه لم يصل الماء الى بعض قدمه فاخذ من بعض قدمه الماء مرة امر عليه يستدل بهذا على انه اذا نشفت الاعضاء يحتاج ان يغسل او يتوضأ من جديد - [00:26:46](#)

اما اذا كانت طرية فيكفي ان يغسل موضع ما ترك من الغسل يقول هنا اذا وليس حمل ولا دون وفي الظفر لغذعان اعددهما ظفر بالذنب بذنب هكذا وفي ذلك الى اخره - [00:27:06](#)

قال رحمه الله باب خروج الخطايا مما مع ماء الوضوء وبه لي قال حدثنا سويد بن سعيد عن مالك زدت شوية قل وكذلك الاسره النووي رحمه الله. وكذلك ذكروا انه ان كان في الرجل المتوضئ - [00:27:24](#)
شقوق ماذا يفعل به قد يكون شقوق كثير بعض الناس ولم يصل فيه الماء فماذا يفعل النووي نفسه في شرح المعذب ذكر هذا فيجب عليه الاعتناء بايصال الماي الى باطن الشقوق فان شك في اصول - [00:27:41](#)

باطن الشقوق او باطن الاصابع لزمه الغسل مرة ثانية حتى يتحقق من وصول الماء وفي كتب الشافعية يقول في شرح مجهول شرح المعذب الجزء الاول صفها ستة وخمسين واربع مئة. لو اذاب في شقوق - [00:28:01](#)
رجليه شحما قد يفعلون هذا شقوق رجليه شحما او سمعا او عجينا او خذ بهما بالحناء وبقي جرمه في داخل الصقوق لزمه ازالة عين الجرم لانه يمنع وصول الماء الى البشرة المجنون - [00:28:20](#)

وكذلك يقال هذا مما يعني ذكره لطرح التثريب يقال في من يشتغل بالخبز وكذلك بالجير والاسمنت واللوان. لان هذه اللوان قد يكون يترك بجرمه لا يوصل الماء الى البشرة والاسمنت واللوان فقد يبقى جرمه في الكف او اليد او الرجل فيجب ايصال الماء بعد ازالته. ويستدل لهذا ما - [00:28:42](#)

جاء من امور الفطرة غسل البراجم وهي الغظون التي تكون في داخل في داخل باطن الكف البراجم والرواجب. الرواجب التي تكون في اعلى الاصابع الرواتب المفصل قد يكون خشن. انظروا خشن قد يكون - [00:29:12](#)

بعض الناس قد يكون يشتغل في امور هذه خبز وكذا فيجب الاعتناء بغسله. هذا الذي ان شاء الله. ثم بعد ذلك يأتي التفصيل النساء اذا وضعت هذه المناكير المنكرة اذا كان له جرم بحيث - [00:29:36](#)

لا يوصل الماء على الظهر يجب ان تزيل. متى تضع في حالة ترك صلاتها؟ لها حالتان في كل شهر او اذا وردت واما اذا كانت لا تغسل لا تزيل فلا يصح وضوءه نعم وضوءه اهم - [00:29:56](#)

وبه اليه قال حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس قال وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله ابن وهب عن مالك ابن انس عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:30:17](#)

الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة النظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطش كان بطشتها يداهما على الماء - [00:30:37](#)

او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. نعم سويد ابن سعيد ابن سهل الهروي - [00:31:04](#)

صدوق كان يتلقن ما ليس من حديثه ويروي ان ما لك بن انس ابو الطاهر تابع سويدا الذي كان قد تلقن او كان بعدما عمي كان يتلقى احاديث غيره ابو طاهر وهو احمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن السرح المصري الثقة المعروف تاباه فيظا ايراد البخاري - [00:31:22](#)

حديث السويد هنا ليس وصولا انما هو مقرونا ومتباعدة على اخبارنا عبدالله بن وهب المالك رحمه الله. هناك سويدة عن مالك. وهنا بين ابي الطاهر وبين ما لك عبدالله ابن وهب. وذلك اسناد عالي وهذا اسناد نازل. لكن الاسناد النازل اقوى اوثق - [00:31:51](#)

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الارض المسلمة والمؤمن فغسل وجهه اذا توضأ شرط خرج كان له دواب الشرط هنا خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر - [00:32:18](#)

فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرج كل قضية حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه هي المسألة ان الاعمال - [00:32:39](#)

قد تغفر بها الذنوب المقصود منها الذنوب الصغائر. الذنوب صغائر وقد مضى بنا الكلام في هذا المعنى وهذا الحديث في موطأ المالك رحمه الله قال في موطأ هو اخرجه في موطيه رحمه الله كذلك اخرجه الترمذي من طريقين - [00:33:01](#)

غيري سويدنا المالك قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو والسنن هذا الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه واسمه عبدالرحمن ابن - [00:33:23](#)

عسيلة ويقنع ابو عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في والسنابح بن العاصر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يقال له الصنابحي هذا كله كلام ابن - [00:33:43](#)

الترمذي رحمه الله. واخرجه الدارمي ايضا من طريق ما لك. احمد قال قرأت عبدالرحمن وابن مهدي عن مالك عن سهيل هنا اه قال هنا قول في بعض الاقوال الشر اما لقوله او المسلم فهو شك من الراوية - [00:34:04](#)

ويقول قال القاضي المراد بخروجها مع الماي المجاز والاستعارة هذا الذي يعني يحتاج الى ان يعني على كل حال رحمة الله عليه. لكن الائمة رحمة الله عليهم يحملون الايات والاحاديث على الحقيقة. خرجت وخرجت نعم هكذا - [00:34:27](#)

والمراد بخروجها مع المجاز الاستعارة في غفرانها. يعني تغفر له. لانها ليست اجسام فتخرج حقيقة اشياء كثيرة اذا كان نقبل هذا فنحن نقع في حرج في تأويل احاديث كثيرة قد حملها الائمة على الحقيقة. نعم. ولذلك هي حقيقة تخرج الذنوب - [00:34:48](#)

ولذلك قال بعض العلماء ان هذه الذنوب تسبب تنجيس الماء اما تنجيز الماء فاختلّفوا فيه لكنها تخرج وهي اذ لم تكن اجسام فهي تخرج وحقيقة انها تخرج ولها اجر اجسام خاصة - [00:35:15](#)

هذي لها اثارها. وقد يؤثر في القلب وفي الجسم وفي حتى اثرت فيه الحجر الاسود سودته خطايا بني ادم. فاذا لها جرم. وفي هذا الحديث دليل الرافضة وابطال لقولهم الواجب - [00:35:34](#)

الرجلين رحمه الله هذا كما رأيتم وهنا لو ذكرت لكم بعد التبليغ او اصحاب التبليغ يقول في شيخه الملهم يقول كنت اخاف ان اتي

امامه لانه كان يعلم ما في الصدور - 00:35:54

هذا موجود في كتبهم في كتابهم خاصة الذي سموه فيما بعد فضائل الاعمال والاصل فيه منهج التبليغ. فيقول كنت اخاف ان اواجهه لانه يعلم ما في الصدور. هذا واحد والثاني - 00:36:20

اذا توضحاً امامه احد كان ينظر هو يؤمن يؤمن على جرمه الذنوب كان ينظر الى اي ذنب سقط من هذا الماء ويعرف الذنوب التي يرتكبها الانسان. هذه كلها في الحقيقة من من الخرافيات - 00:36:40

الذي نجده يندهم الله المستعان. وهذا الغلو في المشايخ. اما في هذا الهديس فمن المسائل خروج الخطايا حقيقة من الاعضاء ويظهر منا الخطايا لها اثار في الوجه والاعضاء كما ذكر ابن القيم رحمة الله عليه في الوابل الصيب وكذلك في كتابه الذي - 00:37:00 وغيره وقد قال القرطبي قد استدل به ابو حنيفة الا نجا قردب في المفحم قال على نجاسة الماء المستعمل لا حجة له فيه. وعند ما لك ان الماء المستعمل طاهر مطهر غير انه يكره استعماله مع - 00:37:20

غيره للخلاف فيه. نعم اليه قال حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي قال حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبدالواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال - 00:37:41 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده. نعم. حتى يخرج من تحت محمد ابن معمر ابن ربيعي القيسي المعروف بالبحراني ايضا ثقة - 00:38:06

ابو هشام المخزومي المغيرة ابن سلمة القرشي المخزومي ثقة ذب عبدالواحد الزيادة وهو العبد عبدالواحد ابن زياد العبدي من الثقات ايضا ثقة في حديثه. لكن اذا روى فاخطأ في بعض الروايات - 00:38:24

عثمان ابن حكيم ابن عباد ابن حنيفة. حنيف مصغرا. الانصاري لاوصي الاحلام ابو سهيل المدني الثقة محمد بن المنقدر نعم محمد بن المنقدر انا عمران المدني حمران ابن ابان مولى عثمان وقد مضى بها كثيرا وهو ثقة - 00:38:47 وهذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا قال حدثنا عفان هنا حدثنا محمد بن ربيعي الى لكن عند الامام احمد رحمه الله اسناد عالي قال حدثنا عفان انه عبد الواحد نعم ومن طريق اخر - 00:39:13

ايضا من طريق مسلم ابن يسار الحمران متابعا عبدالواحد ابن زيادة. والحديث على كل اهل البلمان من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده جسده كله هنا جاء فيه حتى تخرج من تحت هذا - 00:39:35

الظاهر في اعضاء الوضوء كما مضى في حديثه السابق. نعم قال رحمه الله باب استحباب اطالة الغرة والتججير في الوضوء وبه قال حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم ابن زكريا ابن دينار ابن دينار وعبد ابن حميد انهم قالوا حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان ابن بلال - 00:39:55

قال حدثني عمارة ابن غزية الانصاري عن نعيم بن عبدالله المجمر المجمل انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه المجمر والمدمر كلاهما لانه كان يجمر ازمروا يبخلوا الكعبة المشرفة. معروف بهذا. نعم. انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ - 00:40:22 فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم يده اليسرى حتى اشرع في العبود ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق - 00:40:49

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. اه هذا الهديس في بعض الاشكالات - 00:41:09

اما الرواد ابو كريم مر بنا محمد وعلى ال حمدان القاسم ابن زكريا ابن دينار القرشي ابو محمد الكوفي الطحان. هو من الثقات عند الائمة رحمة الله عليهم. وعبد ابن - 00:41:32

حميد الكشة صاحب السنن او المسند. قال حدثنا خالد ابن مخلد القطواني خالد ابن مخرج القطواني كان صدوق في روايته الا انه كان يتهم به التشيع وقد اخرج عنه البخاري ومسلم وغيره ومسلم وانا رأيت والبخاري رحمه الله ايضا اخرج حديثين له من -

00:41:48

حديث الولي من عاد لي وليا كنت من عاد لي فقد بعد رزقته بحرب ما هو كذا ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى اكون حتى فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها - [00:42:13](#)

قال يعني بعض العلماء استشكل فيه شبهة وحدة الوجود الذهبي رحمه الله قال لولا هيبة الصحيح صحيح البخاري لولا هيبة لقلت انها من منكرات خالد بن القطواني. لكن نقول لا المقصود منه ان شاء الله كلهم اتفقوا - [00:42:41](#)

الشوكاني رحمه الله صنعاني ولا شوقاني شوقاني له كتاب قطر الولي المطر الذي يتوالى ويقطر شيئا فشيئا قطر الولي في حديث الولي كنت وليه او كنت من عادى لي وليا. فشرح شرح الكتاب ما شاء الله - [00:43:05](#)

تقريبا وجاء بها شيء نحن نؤمن بان الله تبارك وتعالى يعينه فلا يصدر من الا الخير. وهذا المقصود منهم سليمان ابن بلال التيمي ثقة عمارة ابن غزية ابن الحارث ابن عمرو ابن غازية. ثقة نعيم ابن عبد الله المجرم ثقة - [00:43:30](#)

ويقول هنا النووي رحمه الله المسألة فيه التطويل او باب استحباب المسلم رحمه الله قد بوب بعض اطالة الغرة والتهجير. ما معنى الاطالة هل يغسل فوق ما امر الله تبارك وتعالى - [00:43:55](#)

يكتفي بالغسل ويكثر الوضوء. المساء مسائل الخلاف بين الائمة وبين ابي هريرة نفسه رضي الله عنه ورحمه اه تدور في هذه المسألة خاصة فيقول هنا قال النعيم ابن عبد الله المجرم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاصبغ الوضوء - [00:44:17](#)

كأنه اجمال وتفصيله ثم غسل يده اليمنى يعني اسبغ الوجوب بغسل وجهه اسباغا كاملا سم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. وقلنا انه هناك بعض الفقهاء في كتبهم اخذوا - [00:44:45](#)

يبحثون حتى المرافق تدخل في الغصة ولا تدخل. جاب بكلمة غاية والمغيئة ان الغاية لا تدخل في المغيئة الى اخره يقولون ثم اتم الصيام الى الليل الليل ليس داخل فيه. لكن نقول كل هذه التأويلات ضحية لقوله - [00:45:05](#)

قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشرق في العضد. اي بدأ في العضد. هذا العضد ما هو كذا هذا العضد هذا الكف وهذا الساعد وهذا المرفق وهذا العضد وهذا المنكب. فعلى كل حال لا ينبغي ان يبعث فيه - [00:45:26](#)

لغة ويجرى فيه القول بانه يجوز ان يغسل فقط لا يعني ولو كانت مرافق خارجة لا يصح ان يقال هذا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين من عند الله تبارك وتعالى. ثم ما اشرع في الارض ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد. ثم مسح رأسه ثم غسل - [00:45:44](#)

اليمنى حتى عشرة في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرق في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء من سببية يعني - [00:46:08](#)

بسبب اسباغكم الوضوء تكونون انتم وهذا خاص من من خاصية امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان الوضوء موجودا في الاقوام السابقة. بعضهم انكر قال حد الوضوء من خواصه امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:46:29](#)

وهذا ليس بصحيح وقد تدل الدالة الواضحة على ان الوضوء كان في اقوام السابقة الا ان الغرة والتهجيل هذا من آا خواص او خصوصيته امة محمد صلى الله عليه وسلم. والحديث الاتي قال قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومين؟ قال نعم لكم - [00:46:50](#)

علامة ليست لاحد من الامم. تردون علي غرا محجرا. فاذا يكون هذا من خصوصيته ومن خصائصه. امة محمد صلى الله عليه وسلم. انظروا ماذا قال الشيخ النووي رحمه الله اما تطويل الغرة فقال قال اصحابنا وهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا عن الجزء - [00:47:17](#)

الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. يعني اذا كان الوجه رقية الوجه هذا كله من منبت الشعر من فوقه الى الاطراف فيغسل هنا او يغسل الى هنا قالوا ايضا واذا لم يقل عند انسان لحية كان كوسج او شاب لم تنبت له اللحية فيغسل الى اطرافه الاذنين. لا - [00:47:45](#)

لكن بعدما نبت الشعر قالوا انه لا يجب عليه ان يبيل الاسى الوجه المكسوف هو الذي يجب غسله من هنا قال وغسل شيء من مقدم

الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لماذا قال الاستيقان كمال الوجه؟ اما - [00:48:10](#)

التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين. يعني حتى فوق المرفقين الى نصف الساق او الى الركبة فهل ما حكمه؟ وهذا مستحب بلا خلاف هكذا قال واختلفوا في قدر المستحب على اوجه انها احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير التوقيت - [00:48:30](#)

الثاني يستحب الى نصف العضد والساقية هذه كلها ليس عليها دليل والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وهذا دليله هو فعل ابي هريرة يأتي واحاديث الباب تقتضي هذا كله يعني كانه يميل الى ان يغسل الى - [00:48:56](#)

والركبتين واما داوى الامام ابن حسن ابن المالكي والقاضي اتفاق العلماء الا او دعوى اتفاق العلماء على انه لا يستحب ازدياد لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكاف فباطلة هنا يعني منازعة مع النووي رحمه الله - [00:49:20](#)

باطلة وكيف تصلح دواهما وقد ثبت فهيل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وهو مذهبا. اين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هنا ايضا - [00:49:45](#)

يعني يعترض على الامام النووي لكن امام حديث ابي هريرة ومذهبا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرنا ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة اما احتجاجة يعني فليطل لفظ يطل كانه يقول دل على انه يجوز ان يغسل الى الكعبين.

ولماذا الى الكعبين فقط - [00:50:01](#)

يزيد الى نصف الظهر من هنا ونصف الظهر من هنا. لماذا الى المنكبين؟ لانه وجد ابا هريرة في هذا طيب ومهما ذهبون الى ولو خالف في مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة. اما احتجاجة بقوله من زاد على - [00:50:27](#)

هذا هو نقص فقد اساء وظلم ولا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات. وهذا الحديث صحيح صلى توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال من زاد ونقص من هذا فقد اساء وظلم - [00:50:47](#)

الان نقول بارك الله فيكم. وهذه المشكلة طال العين في شرح البخاري في الكلام تسبيح بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس والتهجيل. ويجوز ان يكون كناية بان يكون كني بالغرة النور الوجهي - [00:51:07](#)

نعم قال ابن بطال الغرة في البياض في وجه الفرس. والتهجيل في قوائمه الغرة البياض. فهنا بياض خاص من غير السوق تكون الاعضاء بيضاء من غير سوء. وهذا معناه صحيح ان شاء الله. بان يكون كان بنور نور الوجه - [00:51:29](#)

وقال ابن بطال والقاضي في اكمال المؤلم اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعبين وهل قوله فليطل غرة المراد منه اطالة الغر والتهجين باطالة الغسل بالشروع في العضد - [00:51:51](#)

والساق فمن استطاع هل هو مرفوع ام مدرج من قول ابي هريرة فيه خلاف المتفق عليه البخاري ومسلم وغيره من الذين اخرجوه قالوا ان امتي يأتون يوم القيامة غرا الى هنا - [00:52:11](#)

ومن استطاع ان يطيل غرته فليفعل هذا اختلفوا به. قالوا هذا من قول ابي هريرة فيما رأى في اطالة الغرفة بمعنى اكثر اه اعضاء الوضوء او غسل اذان الوضوء فوق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز - [00:52:32](#)

فيكون الى المنكبين او الى الباطنين ورواه احمد رحمه الله من طريق فليح النعيم بن عبدالله المجرم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة - [00:52:52](#)

قال في الفتح لم ارى هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم فكأنه يشير ابن حجر ايضا ما يعني - [00:53:14](#)

تيقن لنا بشيء انما كأنه يشير الى ان العشرة مقابل واحد فلنعيم يكون روايته هكذا قال ابن منده في مستخرجه حديث امتي الغر المحجلون من امتي يأتون يوم القيامة غرا محجرين من اثار الوضوء. رواهما ابي هريرة من الصحابة ابن مسعود. وجابر ابن عبد الله

- [00:53:37](#)

ابو سعيد الخضري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبدالله بن البصري المازني وحذيفة ابن اليمان. نعم هذه كلها ثابتة عنهم.

وروى الامام احمد قال حدثنا حسن انه قال حدثنا ابن الهيثم. قال حدثنا - 00:54:04

يزيد ابن ابي حبيب عبد الرحمن ابن الجبير انا بالدرءاء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم

القيامة وانا اول من يؤذن له ان يرفع - 00:54:23

فانظروا من بين يدي فعارف امتي من بين الامم. ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك فيه ابن ايه يا في ايه؟ الرواية في

العقيقة فيها يعني بعض الضعف - 00:54:38

لكنهم آآ استدلو بمن خلف مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك. فقال له رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين

الامم فيما بين نوح الى امته قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم وعارفهم انهم - 00:54:53

يؤتون كتبهم بعمانهم ويسعى نورهم بين ايديهم اه ابن القيم رحمه الله انه ايضا قال في الحادي الاروعة اما قوله فمن استطاع ان

يطيل غرته فليفعل فهذه الزيادة مدركة في الحديث من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من

الحفاظ. وفي مسند الامام - 00:55:13

هذا الحديث قال نعيم ذكر كلام نعيم لا تدري عن ابي هريرة ام شيء قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ يقول ايضا كان شيخنا ابن

تيمية يقول هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغرة - 00:55:42

لابد ان يكون في اليد لا تكون لا بين الغرة اه لا تكون الا في الوجه. وكيف يقول غرا محجلين واطالتها غير ممكن. الوجه كيف يزيد

غرا الغرة هي في الوجه والمحجلين في الاقدام او الاعضاء. فلا بد في بين الغرة لابد في اليد لا تكون الا - 00:56:02

في الوجه لا يكون في اليد ولا تكون الا في الوجه. واطالتها غير ممكن اذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة هكذا قال ايضا انه ليس

هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استطاع ان يطيل غرته. ايضا قال آآ - 00:56:29

يعني ابن الملقن رأيت من شرع هذا الموضع في هذا الكتاب من شيوخنا ادعى ان قوله فمن استطاع الى اخره من قول ابي هريرة

ادرجه اخر الحديث وفي هذا الدعوى بعد عندي. ابن معقد ما قبل انه من قول ابي هريرة - 00:56:51

يقول فالذي يظهر ان قوله في الحديث من استطاع ان يطيل غرته فليفعل مرفوع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما رأى

والصحابا عامة لم يشكوا كونه مرفوعا وقول نعيم المجرم لا ادري - 00:57:09

هذا من قول ابي هريرة ولم يقرأ ولم يخرج ابنه نعيم على انه ليس فلم يقول او من قول ابي هريرة فلم يخرج ابن نعيم على اي

منهما لم يتيقن لا يجعل قومه بنعيم - 00:57:25

دليلا على انه مدرك لانه قال لا ادري ومال ابن حجر في الفتى الى زيادة الغسل من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كانه

مال الى ان فمن استطاع مرفوع - 00:57:45

قال واما دواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة فيما نقلنا هذا قول ابن حجر مما نقلنا لابن عمر وقد

صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية يعني يزيد الى المنكبين او غيره. واما تاويلهم - 00:58:02

بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادري بما روى. ابو هريرة روى وفعل انه غسل لكن بعضهم قال الاطالة فمن استطاع ان

يطيل غرته. فلاطالة ليس معنا وانه يداوم ويكثر الوضوء فيقوى نورته بما ان كثر وقوي - 00:58:22

فمعترض يقول بان الراوي ادري بما روى. كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم هنا في الحقيقة الذي يعني ظهر لي

والذي يظهر ان التاويل الاطالتي بمعنى كثرة الوضوء والوضوء الى الوضوء - 00:58:45

ويكون سببا لاطالة الغرة اي اكثر الغرة ولمعان الغرة هذا على كل حال يكون ان شاء الله ليس ببعيد لانهم في اللغة اذا راجعت كتب

اللغة فيأتي طال وطالب كثر - 00:59:04

يقولون طال ذكره. والطايل الكثير الغزير. فاذا فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل معناه يكثر وضوعه وضوءا على وضوء ويعتني به

وتحسين الوضوء. وفعل ابي هريرة اجتهاد منه رضي الله عنه - 00:59:26

لو فعله احد لا يلام في اتباع اجتهاد الصحابي واما ابن عمر فيقال ايضا انه من اجتهاده. كما كان من اجتهاده غسله رأيت سبت عنه

انه كان يغسله داخل الجفون حتى عمي في لذلك. هكذا قالوا كان يغسل داخل الجفون ويبرى - 00:59:46

واجب اجتهاده واذا داخل الجفون كما كان يغسل والله اعلم وثم بعد ذلك بدأت ابحت في هذا فوجدت قولاً لبعض العلماء رحمة الله اليهم قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم - 01:00:10

اذا قمتم الى السلاسل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ففي الآية ان الله تعالى حد محل الفرض انظروا الى هذا الاستدلال وهو قوي جداً فهذا الذي ظهر من قبل ثم بعد ذلك بدأت ابحت في الكتب فوجدت عند بعض اهل الهند قال ان الله هد - 01:00:27

حل الفرد من اعباء الوضوء والمغسولة والممسوحة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والتحديد يقتضي ادم الزيادة على ما حدد كما ان الآية تدل على ادب النقص من المحدد والا لم يكن للتحديد - 01:00:51 لم يكن لديه. وكذلك تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو احرص الناس في تعليم اصحابه الى الخير. الذي يعلمهم يعلمه الله تعالى ولم نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم المروية عن الصحابة عثمان وعلي عبد الله ابن زيد - 01:01:13 وغيرهم ذكرا انه صلى الله عليه وسلم زاد في الغسل والمسح عن المحل الذي ورد ذكره في كتاب الله نعم كان صلى الله عليه وسلم يغسل ذراعيه حتى يشرع بالعدد - 01:01:33

انشاء تفسيراً لقول الله تعالى الى المرافق. ولادخال المرفقين في الغسل ويغسل فوق الكعبين لادخال عليه ما في الغسل ولم ينقل عن اعتنوا بهذا ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم زيادة زيادة على ذلك ولو كانت - 01:01:49 زيادة مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقول او في لي ولو مرة واحدة في العمر وايضا النظر ياباه. لان الزيادة على المحل تؤدي الى تداخل الاعضاء. فاذا زيد في غسل الوجه - 01:02:09

ادى الى الرأس والرأس واجبه المساس ليس الغسل. واصبح الممسوه مغسولا. والوجه مستقل والرأس مستقل. وان الغرة الوجه للوجه ان يغسل الى سفعتي العنق فالعنق عضو مستقل ليس من اعضاء العضو وان الغرة لا يمكن - 01:02:27 فانها مختصة بالوجه. فاذا دخلت في الرأس لا تصم فاذا دخلت او دخلت في الرأس في الغسل لا تسمى غرة الا غرة الا في الوجه. فاذا انا قلت هذا الكلام تلخص ان هذا اجتهاد ابي هريرة وابي عمر - 01:02:47

الله عنهما واجتهاد الراوي للحديث وتفسيره اذا لم يخالف ظاهر الحديث يجب قبوله ولانه لا يفعله من تلقاء نفسه بل يكون رعى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اما في هذه المسألة ففيها مدخل للاجتهاد - 01:03:07

وعدم مسؤولية زيادة على المحل الفرض قول المالكية والظاهرية وبعض فقهاء الحنفية وروايتنا للامام محمد اختارها بعض اصحابي واختاره شيخ الاسلام ويدل على انه اجتهاد من ابي هريرة. ما يأتي قصة بني فروخ - 01:03:25

نعم لو كان عنده حديث مرفوض كان يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصلاة بعد الصلاة بعد الاذان ان شاء الله ما شاء الله اليوم جاء هذا اشهد ان لا اله الا الله - 01:03:44

حيال الصلاة تبارك الله فيكم ويدل على انه اجتهاد من ابي هريرة عند مسلم الرواية انظروا انا ابي حاسم قال كنت خلف ابي هريرة. ابو حازم هو سلمان الاشجعي قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة - 01:04:16

وكان يمد يده حتى تبلغ قبضته فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء هذا الانكار من التابعي نفسه. وهو تابعي كبير يدل على انه لم يكن معروفا في السحابة هذا العمل - 01:06:54

اه ما هذا الاذن؟ قال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم هون ما توضأتوا هذا الوضوء. سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ - 01:07:11

ماء الوضوء الان نقول هذا فلو كان هذا اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وما استدلل بهذا العموم تبلغ من المؤمن حيس يبلغ الوضوء. لو كان هذا من مما قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ نحو - 01:07:26

كان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا. فكان يغتسل الى منكبه. ما ذكر هذا انما استدلل الى معنى

عام قال القرطبي في المفهم وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء - [01:07:48](#)

بدون يعني ليس ان يزيد الى العباء الى الركبة بكل لكل صلاة وادامة فتطول غرته اي التقوى بتقوية نور وجهه هكذا قال فتطول غرته بتقوية ولوجهه وتحجيلة يتضاعف نورا - [01:08:09](#)

هكذا لا اقول الذي يتلخص والله اعلم ان هذا حديث مرفوع ان شاء الله جزء مرفوع. الا ان ابا هريرة رضي الله عنه اجتهداه انه كان يرى انه كلما زاد في - [01:08:29](#)

يزيد غسله طولا هنا نقول طار بما كثر ويكون نوره اقوى واقوى ان شاء الله هذا التاويل قد يكون ان شاء الله ايضا هذا ينبغي ان يكون من جملة الاقوال ولا نقول ان هذا متعين قد يكون. لكن هذا يطمئن اليه القلب والله اعلم - [01:08:48](#)

عندكم سؤال في وقت لكنه نأخذ روكا يقول لقب تحقيق في الغاية والمغية انه اذا كان من جنس واحد فيدخل الغاية المغيبة اما اذا لم يكونا من جنس واحد فلا يظهر غاية في المغيا لا - [01:09:10](#)

اذا كان من جنس واحد مثل اليد والمرفق من جنس واحد ومثال الثاني الليل والنهار بمعنى هذا يعني ليس النهار من جنسه لكن هناك امثلة ذكروها وخاصة ابن عقيل ايضا ذكر هذا انه قد يكون هناك من جنس واحد لكنه لا يدخل فيه. وانا ما - [01:09:41](#)

لكن ان شاء الله نجيبه. نعم بارك الله فيك. هل يجب المسح على حذاء ان يكون موقع الكعبي يغطي الكعبة هو اذا كان خف الحذاء عامة الذي تخرجه عند الصلاة وغيره - [01:10:07](#)

ولا تلبسوا عند النوم الخف الذي كان اجيز في المسألة لان الانسان كان ينام عليه ويمشي عليه اربعة وعشرين ساعة المقيم وثلاثة ايام اللي اه ثلاثة ايام للمسافر. فهذا فيما كان يلبس ولا يخلع. اما انت اذا - [01:10:29](#)

الصلاة على فراشك فتخلع هذا الحزام فلا يمسى عليه يجب ان تغسل الرجل او اذا كان الجو ربط فتمسح على الجورب نعم لا يمسخ فوق الاحذاء والاحذية نام هل يصيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم رأى في رجل رجل - [01:10:49](#)

درهم لم يمسخها الماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب واعيد الوضوء هذا الذي مر بكم للاعقاب لما هذا اللفظ والله اعلم قدر درهم جاء في رواية من بعض الصحابة من قوله - [01:11:09](#)

انه رأى لمعة في رجل عاد فقال اعد ليس اعد الوضوء. قال احسن الوضوء الحديث ان شاء الله بارك الله فيكم. احسنوا الوضوء هو الذي جاء في اه عند قول المؤذن الشهادتين هل جاء لفظ وانا اشهد؟ نعم. قال النبي وانا انا. تذكرون هذا؟ اذا قال اشهد ان لا اله الا

الله قال - [01:11:29](#)

انا وانا ما قال وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان انما وانا انا عطفاء على المؤذن. فقولوا مثل ما يقول المؤذن لكنه هنا قال وانا انا واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا - [01:11:52](#)

نقول هذا نعم اخواننا اشهد ان محمدا رسول الله. لا قولوا مثل ما يقول المؤذن وبالتأكيد بمرتين وانا انا اشهد ان محمدا رسول الله. نعم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول - [01:12:05](#)

انا انا هكذا جاء هل الوضوء هل الوضوء بدون سبب يكون من توضاً ستا ستا لا الوضوء على الوضوء ان شاء الله جاهزة كما قال العلماء لزيادة التطهر وهذا هو الذي يزيد ان شاء الله - [01:12:22](#)

في الغرة والتحجيل هل من علاج لشتات طالب العلم في هبد المتون؟ وما علاج هذا بالبركة في وقت اهل العلم كن مثل شعبة كان يغتسل حتى اذا كان خبر زايده كان يخرج منه من نوره مثل الجس قالوا هو كذا - [01:12:40](#)

اما الطالبة دائما يتعنقوا لا يترك اه هذا اشى اسمه مفتوح ولا كذا واشياء ومن الزيوت والاشياء المزينات هذا لا شك يذهب وقتا كثيرا -

[01:13:04](#)